

أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم

وفائده : حصول العمل به على الوجه المشروع .

والغرض منه : تحصيل ملكة الاقتدار على الأعمال الشرعية ولما كان الغاية والغرض في العلوم العملية يحصلان بالظن دون اليقين بناء على أن أقوى الأدلة الكتاب والسنة وإنه وإن كان علم الفقه قطعي الثبوت لكن أكثره ظني الدلالة فصار محلاً للاجتهاد وجاز الأخذ فيه أولاً بمذهب أي مجتهد أراد المقلد .

والمذاهب المشهورة التي تلقتها الأمة بالقبول وقبلها أهل الإسلام بالصحة هي المذاهب الأربعة للأئمة الأربعة : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ثم الأحق والأولى من بينها مذهب أبي حنيفة C لأنه المتميز من بينهم بالإتقان والإحكام وجودة القريحة وقوة الرأي في استنباط الأحكام وكثرة المعرفة بالكتاب والسنة وصحة الرأي في علم الأحكام إلى غير ذلك لكن ينبغي لمن يقلد مذهباً معيناً في الفروع أن يحكم بأن مذهبه صواب يحتمل الخطأ ومذهب المخالف خطأ يحتمل الصواب .

ويحكم في الاعتقادات بأن مذهبه حق جزماً ومذهب المخالف خطأ قطعاً انتهى ونحوه في () (مدينة العلوم) ()